

## المجلس 4 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

### | ٥ صفر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه اصولاً اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه - 00:00:00

لله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد كهذا المجلس الرابع في شرح الكتاب  
الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته - 00:00:20

احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الأحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله المتوفى  
سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمه الله باب - 00:00:40

المسح على الخفين. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد المقدسي رحمه الله  
تعالى باب المسح على الخفين. هذا الباب هو الباب الثالث. من ابواب - 00:01:00

وبكتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف رحمه الله والخ凡 جمع خف وجرا ذكره مثني في كتاب الفقهاء تبعاً للقدمين. وجرى  
ذكره سناً في كتب الفقهاء تبعاً للقدمين فانه ملبوسهما فالخلف اسم لمليوس القدم الذي يكون من الجلد. فالخلف اسم - 00:01:20  
لمليوس القدم الذي يكون من الجلد فان كان من غيره من انواع الاكسية سمي جورباً والمسح على الخفين شرعاً هو امرار اليد مبلولة  
هو امرار اليد مبلولة بالماء فوق اكثر خف - 00:02:09

فوق اكثر خف ملبوس بقدم على صفة معلومة فهو يجمع خمسة امور الاول وقوع امرار اليدين وقوع امرار اليدين على الخفين  
والامرار اجراء شيء على شيء. والامرارات اجراء شيء على - 00:02:48

شيء فيقال مر بالتهير على ارض فلان اي سيق الماء اليه اجري عليها والثاني كون اليد حينئذ مبلولة بماء. كون اليد حينئذ بما والبل هو  
التندية والترطيب. والبل هو والترطيب. فيؤخذ ماء يسير يعلق باليد - 00:03:31

ثم يمر على الخفين. والثالث كون المسح متعلقاً باعلى الخف الملبوس بقدر. كون المسح متعلقاً باعلى الخف الملبوس بقدم. فلا يقع  
على غير اعلى الخف. فلا يقع على غير باعلى الخف. والرابع كونه واقعاً بامرار اليد فوق اكثر الخف. كونه - 00:04:14  
واقعاً بامرار اليد فوق اكثر الخف. لا ما نقص عن الاكثر. لا ما نقص عن الاكثر فانه يتطلب وقوع المسح على الاكثر فانه يتطلب وقوع  
المسح على الاكثر. والخامس ان له صفة معلومة. والخامس ان له صفة - 00:04:54

معلومة اي كيفية مبينة مذكورة عند الفقهاء نعم احسن الله اليكم عن المغيرات بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع - 00:05:24

فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين فمسح عليهما عن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال  
فتوضأ ومسح على خفيه مختصر ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب حديثين. ولبيانهما مورдан - 00:05:48

فالمورد الاول مورد الرواية. والقول فيه من ثلاثة وجوه الوجه الاول قال الزركشي في النكت على العمدة حديث حذيفة ايضاً في

المسح على الخف ذكره المصنف مختصراً. حديث حذيفة فتاة ايضاً في المسح على الخف ذكره المصنف مختصراً. ولفظه في  
الصحيح - 00:06:18

عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباقه قوم فباتهم الى سباقه قائمًا ففتحت عنده فقال ابنه  
فدنوت منه ففتحت عنده فقال ابنه - 00:07:01

الموت منه حتى قمت عند عقبه. حتى قمت عند عقبه فتوظأً زاد مسلم فمسح على خفيه زاد مسلم فمسح على خفيه قال  
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة - 00:07:37

ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة. ثم قال الزركشي وعلى هذا فلا من المصنف عدوا هذا الحديث في هذا الباب من المتفق  
عليه. فعلى هذا وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه - 00:08:13  
انتهى كلام الزركشي. ونقله عنه الصناعي في العدة. ولم ونقله عنه الصناعي في العدة ولم يعقب. ونقل ابن الملقن كلام عبد الحق  
الأشبيلي. ونقل ابن الملقن في شرح العمدة واسمه الاعلام كلام عبدالحق الأشبيلي - 00:08:43

وما ذهب اليه الزركشي من عدم جعل الحديث من المتفق عليه فيه نظر لانه يدخل فيهما ما دام اصل الحديث موجودا. عندهما فانه  
يدخل فيهما ما دام اصل الحديث موجودا عندهما. فإذا اريد تمييز اللفظ - 00:09:13

جيء بما يدل على ذلك. فإذا اريد تمييز اللفظ جيء بما يدل على ذلك. فيقال متفق عليه فيقال هنا متفق عليه واللفظ لمسلم. فيقال هنا  
متفق عليه واللفظ لمسلم فيكتفي في عزو الحديث اليهما وجود الاصل. ولو اختلفت الالفاظ بينهم. فيصح - 00:09:46  
ان يقال من المتفق عليه. فإذا اريد تحقيق الامر كما هو ميز وفضول ايها فتارة يكون اللفظ لهم معا دون اختلاف. وتارة يكون مع  
اختلاف من يسر لا يضر ولا يستغل بتمييزه. وتارة يكون مع اختلاف ظاهر مؤثر - 00:10:21

الحديث المذكور هنا فيقال فيه هنا متفق عليه واللفظ لمسلم. وتارة يكتفى في كون المتفق في كون الحديث من المتفق عليه ان  
يسوق احدهما الاسناد ويحيل باللفظ على متن قبله فمثلاً حديث مالك ابن الحوين ان النبي صلى الله عليه - 00:10:51  
وسلم قال صلوا كما رأيتمني اصلي. يقال فيه متفق عليه واللفظ للبخاري فان اصل الحديث عند مسلم وقد رواه بالاسناد نفسه الذي  
رواه به البخاري لكن لم يسوق لفظه. والبخاري رواه من حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن مالك بن الحوير -  
00:11:21

ثم ذكر الحديث وفيه هذه الزيادة. واما مسلم فساق الحديث من غير طريق ايوب لفظ اتم ليس فيه الزيادة ثم ساقه من حديث ايوب  
ولم يذكر لفظه واحال على ما قبله - 00:11:51

فيقال فيه متفق عليه واللفظ للبخاري. والوجه الثاني وقع في بعض نسخ عمدة الاحكام ان حذيفة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفر وقع في بعض نسخ عمدة الاحكام ان حذيفة رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهو - 00:12:11  
خطأ فليس قوله في سفر ثابت فليس قوله في سفر ثابت ان ذلك كان في المدينة. بل الثابت ان ذلك كان في المدينة قاله  
صاحب تبييه الافهام قاله صاحب تبييه الافهام في شرح عمدة الاحكام - 00:12:42

وما ذكره من كون ذكر السفر خطأ صحيح. وما ذكره من كون ذكر السفر صحيح اذ لم يقع في نسخ العمدة المتقنة. ولا هو في  
الصحيحين ولا في غيرهما فادراج جملة في سفر لا اصل له. اما الجزم بان الحديث كان - 00:13:12

في المدينة فيه نظر. اما الجزم ان الحديث كان في المدينة فيه نظر لانها لفظة مروية خارج  
الصحيحين عند البيهقي في السنن الكبرى وغيره. عند البيهقي في السنن الكبرى وغيره. وهي - 00:13:46  
شادة لا تصح وهي شادة لا تصح. خلافاً لما نحى اليه ابن عبد البر في التمهيد وابن حجر في فتح الباري خلافاً لما نحى اليه ابن عبد البر  
في التمهيد وابن - 00:14:16

في فتح الباري. وبيان هذه الجملة ان التصریح بكون الواقعۃ في المدينة وقع في بعض طرق الحديث فرواه البيهقي في السنن  
الكبرى وغيره وفيه ان حذيفة ذكر انه في المدينة. وهذه الزيادة تتعلق بحدث مخرج في الصحيحين - 00:14:36  
ومن القواعد النافعة ان الزيادات المحتاجة اليها في الاحكام في احاديث الصحيحين اذا فقدت منها فهي شادة. ان الزيادات  
المحتاجة اليها في احاديث الصحيحين اذا فقدت منها فهي شادة. اي اذا وقع - 00:15:06

حديث مرويا في الصحيحين ثم وقعت زيادة في هذا الحديث في غير الصحيحين وكانت الزيادة محتاجا اليها في الاحكام فهي شاذة. واما ان كانت غير محتاج اليها في الاحكام فقد تكون شادة وقد لا تكون شاذة. لانهما - 00:15:39

معا اشارا الى ترك بعطف الالفاظ كراهيۃ التطوير. لانهما اشارا معا الى ترك بعطف الفاظ كراهيۃ التطوير. وليس مما يترك عندهما ما تعلق بالاحكام. وليس مما يترك عندهما ما - 00:16:09

تعلق بالاحكام بخلاف ما كان فيه قدر زائد على ذلك. فانه قد يكون شادا وقد لا يكون شادا. وهذه قاعدة نافعة. توجد الاشارة اليها في تصرف بعض المتأخرين كابي العباس ابن تيمية وابي عبدالله ابن القيم - 00:16:29

وابي الفرج ابن رجب وثالثهم اكثراهم اعتبارا لها. فمثلا ما جاء في الحديث جابر في الذكر الذي يقال بعد الاذان. وفيه في اخره انك اخلفوا الميعاد. فهذا الحديث عند البخاري وساق لفظه. وهذه الزيادة محتاج اليها ام غير محتاج - 00:16:59

اليها ما الجواب؟ مع التعليل نعم احسنت هذه الزيادة محتاج اليها. لانها من جملة الذكر المطلوب شرعا الذي ساق البخاري الحديث لاجله ببيان ما فيقال بعد الاذان فلما اعرض عنها البخاري علم ان هذه الزيادة شادة والامر كذلك - 00:17:29

ابن وضاح كون الواقعۃ في المدينة من ذكر السباتة. واستنبط ابن وضاح. كون في المدينة من ذكر السباتة. وهي ايش؟ السباتة وهي المزبلة والنفاية. وهي المزبلة والنفاية. وانها لا تكون الا في الحظر - 00:17:59

انها لا تكون الا في الحضر. وتعقبه ابن عبد البر في الاستذكار بكون ذلك تحكما وتعقبه ابن عبد البر في الاستذكار بكون ذلك تحكما. وانها يمكن ان تكون في الحظر وفي الbadia وانها يمكن ان تكون في الحظر وفي الbadia. وان من مر بالbadia من المسافرين - 00:18:29

لم يتمتع عليه البول عليه. وان من مر بالbadia من المسافرين لم يتمتع عليه البول عليها. فالاظهر والله اعلم انه ليس في الفاظ الحديث ما يدل على كونه تلك الواقعۃ في المدينة لا تصريحا ولا - 00:18:59

تلميحا والوجه الثالث ان المصنف لما ذكر حديث حذيفة اتبعه لقوله مختصر. ان المصنف لما ذكر حديث حذيفة اتبعه بقوله مختصر وبين دفترك انت اللي تكتب فيه ها ايش كيف تكتب هنا - 00:19:29

هذا كتاب ايش كتاب ايش هذا كم هذا شرح؟ الشرح ما يحضر به ابدا ان تحظر المتن واحضر اوراق تكتب فيها. لان هذا الكلام الذي يذكره لن تجده لا في الاحكام ولا في غيره. احرص على الفائدة لا تمر عليه - 00:19:59

مكتوب في في الحاشية ولا في غيره ما يسع هذا مكتوب في الاوراق الخلفية ولا الامامية. الوجه الثالث ان المصنف لما ذكر حديث حذيفة اتبعه بقوله مختصر. اي انه ساق الحديث مختصرا لا بتمامه - 00:20:20

انه ساق الحديث مختصرا لا بتمامه. واختصار الحديث اصطلاحا تغيير متن للحديث بالنقض واختصار الحديث اصطلاحا تغيير متن الحديث بالنقض وهذا مستفاد من كلام ابن حجر في نزهة النظر. وهذا مستفاد من كلام ابن حجر في نزهة النظر - 00:20:40  
وذكر هذه الكلمة مختصرا للاشارة الى وقوع التغيير بالنقض في الكتب المسندة. كالبخاري ومسلم. والكتب المجردة. كافة المنتقى  
ورياض الصالحين وبلوغ المرام. وربما يقع في كلام احد من الحفاظ وصف حديث ما بقوله مختصرا. وربما يقع في كلام احد - 00:21:10

من الحفاظ وصف حديث ما بانه مختصرا. مریدا جعل ذلك علة له. وان من رواته من عدل بمنته عن وجهه اختصارا. وان من رواته من عدل بمنته عن وجهه - 00:21:50

اختصارا فغيره الى متن اخر. فغيره الى متن اخر موجود في كلام جماعة من الحفاظ منهم ابو عبد الله البخاري وابو حاتم الرازبي.  
فمثلا حديث لا وضوء الا من صوت او ريح - 00:22:20

قال ابو حاتم هذا حديث مختصرا حديث مختصرا. معنى هنا مختصرا انه حديث لا يصح. لان الراوي اختصر فعدل به عن لفظه الى لفظ اخر. فهو في اصله حديث عبد الله بن زيد انه - 00:22:50

وشقي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الرجل يجد الشيء في الصلاة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينصرف الا من صوت الا

ان يجد صوتا او رحبا. فهو - 00:23:16

اختصره وغير المتن الى متن اخر. فمختصر تارة يأتي بهذا المعنى الذي ذكرناه وتارة يأتي بالمعنى الاخر. ولم يستعمل المصنف هذا الوصف مختصر الا في هذا الموضوع. ولم المصنف هذا الوصف مختصر الا في هذا الموضوع. مع وجود حقيقته في احاديث اخرى -

00:23:36

مع وجود حقيقته في احاديث اخر. اختصرها ولم يتبعها بقوله مختصر. اختصر ولم يتبعها بقوله مختصر. فكأنه اراد التنبيه الى وقوعه منه في كتابه فكأنه اراد التنبيه الى وقوعه منه في كتابه. واكتفى بذلك هنا - 00:24:06  
تصريحا ليلحق غيره به. واكتفى بذلك هنا تصريحا ليلحق غيره اي انه في الموضوع الاول الذي اختصر فيه اشار الى وقوع الاغتصاب. فقال بعد تمام الحديث مختصر ثم لم يذكروا هذا في غير هذا الحديث مع وجود احاديث مختصرة عنده. وكأنه اراد ان ينبه الى اعماله هذا الاصل - 00:24:36

وانه ربما اختصر الحديث الذي يذكره ليلحق غيره من الاحاديث المستقبلة هذا الموضوع في فهم حقيقة تصرف المصنف. وهذا الحديث الثاني مما لم يذكره المصنف في عمدة الاحكام الكبرى. وهذا الحديث الثاني مما لم يذكره المصنف في عمدة الاحكام الكبرى - 00:25:06 -

والموارد الثاني مورد الدراسة وله فرعان. فاما الفرع الاول المتعلق بالالفاظ فالقول فيه من اربعة وجوه الوجه الاول قوله المغيرة بضم الميم وحكي كسرها كيف يعني - 00:25:36  
المغيرة نعم بكسرها والواول اشهر والواول اشهر. وذكر ابو بكر السهيلي ان الهاء فيه للمبالغة ان الهاء فيه للمبالغة. فهو المكثر من شن الغارة فهو المكثر من شن الغارة. اصله المغير. اصله المغير - 00:26:15

وزيdit الهاء للمبالغة كقولهم نسبة وعلامة في نساب وعلامة قولهم نسبة وعلامة في نساب وعلام. وكان الصحابي المذكور ممن عرف بشن الغارة على الناس في الجاهلية. وكان الصحابي المذكور ممن - 00:26:48

عرف بشن الغارة في الجاهلية. ولما اسلم كان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غارة شنها فقتل من قتل من اهلها واصاب مالا فيها والوجه الثاني قوله فاهويت اي خر منحنينا. فهو يت اي - 00:27:18

الراء منحنينا. فالهوي بالجسد الالقاء به من علو الى سفل. فالهوي بالجسد الالقاء به من علو الى سفل. كقيام الى قعود كقيام الى قعود والوجه الثالث قوله لائز بكسر الزاي - 00:27:48

اي اخلع بكسر الزاي اي اخلع واجزها من القدم واجزها من القدم واما الفرع هو الوجه الرابع قوله دعوا اي اتركها قوله دعهما اي اتركهما فاللودع هو الترك. فاللودع هو الترك. واستعمالها - 00:28:18

هذا الفعل بالماضي والمصدر قليل واستعمال هذا الفعل في الماضي ودعاء والمصدر دع والمشهور فيه الامر والمشهور فيه الامر فهو كثير في كلام العرب شعرا ونثرا واما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من كم وجه - 00:28:57

عندكم واجب نعم طيب من الذي حل ويرغب ان نقرأ كلامه عطنا مدة للاخوان هذا الاخ عبدالعزيز كتب صفر خطه جزاه الله خير.  
والخط اذا صغر يندم عليه صاحبه اذا كبر. لذلك كانوا ينهون - 00:29:32

عن قرمطة الخط انسان يكتب حاشية الكتاب خط صغير. قلم رصاص خاصة فهذا لا يبين مع الكبر. فلا يستفيد منه يقول الاول اه جواز المسح على الخفين. قال الامام احمد ليس في قلبه من مسح عكفين شيء فيه اربعون - 00:30:04

حديثا الى اخر كلامه. الثاني انه لا يكون بعد كمال طهارة. ذكره ابن مفلح في الفروع لو كان ما ذكره ابن المفلح ما صار المذهب والمذهب ما يحتاج الى التنصيص الى واحد بعينه لان اصل هذا هو مذهب الحنابلة فاذا فتحت اي متن في الحنابلة في فقه -

00:30:29

تجد هذا الكلام فقول ذكر ابن مفلح فروع لا حاجة اليه. الثالث الافضل في حق كل احد آآ هو لحال قدمه ان كان لباسا الخف الافضل للمسح وكذا عكسه وش رايكم في الثالث هذا - 00:30:53

لماذا ها ليس اصل استنتاج من الحديث هو استنبطها من وين دعهما فاني ادخلتهم رد عليك وقال رد عليه بان هذا ليس المذهب. المذهب المسح افضل المذهب المسح افضل مطلقا هذا المذهب - [00:31:12](#)

الفرع الثالث هذا فيه نظر ثم ايضا من النظر الذي فيه انه لم يرد الاحكام الى الاحاديث. كان ينبغي ان يقول الفرع ثم يقول لحديث كذا وكذا هكذا يكون حله تاما. غيره - [00:31:38](#)

لك هذا من هو فيصل فيصل الهزاني وبين فيصل موجود. طيب يقول اه فيصل يقول يستربط الحنابلة من هذا الحديث في باب المسح على الخفين يعني حديث آآ المغيرة ان من شروط المسح على الخفين لبسهما بعد كمال - [00:31:58](#)

طهارة بمال هذا حسن ثم حديث حذيفة قال ولم اجد الحنابلة يستدلون بحديث حذيفة رضي الله عنهم رضي الله عنهم في هذا في باب مسح الخفين على شيء من المسائل. وانما يستدلون به في باب الاستطابة على جواز - [00:32:25](#)

البول قائموا ولو من غير حاجة. والحنابلة يستدلون بحديث نحو حديث حذيفة وهو حديث جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ويستدل به الحنابلة في باب المسئل على الخفين على مشروعية المسح عليهم والله اعلم - [00:32:48](#)

الاخ فيصل يقول ان الحديث الثاني ما وجد عند الحنابلة في باب المسح على الخفين. طيب هو الان مذكور عند حنبل هنا اللي هو من عبد الغني المقدسي فينبغي ان تستدل به على فرع مذكور عنده. فالرتبة العليا من ادلة - [00:33:09](#)

موجودة في العمدة ان يكون فقهاء الحنابلة ذكروا هذا الحديث بعينه دليلا على فرع عندهم. هذه الرتبة العليا والرتبة الثانية ان يكون الحديث غير مذكور عندهم دليلا على فرع من فروع الباب. ولكن - [00:33:30](#)

انه يصلح ان يكون دليلا لواحد منها. كما في هذا الحديث الثاني الحديث الثاني يصلح لفرع مذكور عندهم فيستدل به. لكن الذي يمنع منه ان يأتي الى ما لم يذكره دليلا فيجعله دليلا - [00:33:50](#)

هذا لا يصلح تجد بعض الباحثين يقول ادلة الحنابلة. ثم ما يأخذها من كتب الحنابلة. يأخذها من كتب شراح فيستدل بها على هذا الفرع عند الحنابلة. وقد يكون الحنابلة لا يستدلون بهذا الحديث. بهذا الدليل - [00:34:10](#)

فمثلا قد تجد بعض الناس يستدل مثلا للحنابلة مقطوع عن تابعي فيقول من ادلة الحنابلة انه جاء عن الشعبي قال كذا وكذا. قول التابع عند الحنابلة من الادلة؟ الجواب - [00:34:30](#)

في اصول الحنابلة لم يذكروا الا قول قولوا الصحابي فلا يصح جعله دليلا له. مثال اخر لو ذكر على دليلا على المسألة التي عندهم حديثا موضوعا. فهذا يصح دليل عند الحنابلة ام لا يصح؟ لا يصح لأن الحنابلة - [00:34:48](#)

غاية ما يستدلون به الحديث ايش؟ الضعيف لا شك الحديث الصحيح والحسن لكن الحديث الضعيف ويقصدون به الضعيف الذي ضعفه ضعف يسير يمكن ان ان ينجبر اما شديد الضعف او الموضوع فهذا لا يستدلون به. والمقصود ان - [00:35:08](#)

هذه الاحاديث التي ذكرها عبد الغني وغيره من المصنفين في احاديث الاحكام عند الحنابلة اما ان تجد الحنابلة يذكرون هذا الحديث دليلا على فرع عندهم في الباب. فيذكرون الدليل والفرع. واما ان يكون الفرع - [00:35:28](#)

ويكون الحديث صالح ليكون دليلا عليه. واضح؟ طيب غيره اعطها لاخوان الاخ مجد يقول ذكر الحديدين قال وفيهما جملة من الاحكام. منها الوجه الاول والوجه الثاني والوجه الثالثي. صارت ثلاث احكام - [00:35:48](#)

كانت تقول في الجملة وفيها ثلاثة احكام. ما هو جملة ثلاثة احكام الوجه الاول والوجه الثاني والوجه الثالث تذكرها. يقول الوجه الثاني مشروعية المسح على الخفين للمقيم والمسافر لحديث المغيرة بن شعبة وحديث حذيفة ابن اليمان. وهل في حديثين ذكر المسافر والمقيم - [00:36:23](#)

الجواب ليس في شيء منها الا في حديث المغيرة كنت في سفر وحديث حذيفة مختلف هل هو في الاقامة او في السفر ثم قال وهو للمقيم يوما وليلة ثلاثة ايام بيديهن هذا زيادة بيان يعني ليس في الحديث. قال الوجه الثاني ان لبسهما بعد كمال الطهارة - [00:36:43](#)

شرط للمسح عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة بن شعبة دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين هذا لكن ايش ينقصه؟ قال الوجه الثاني ان لبسهما بعد كمال الطهارة شرط للمسح عليهم - 00:37:06

اي احسنت بالماء ان لبسهما بعد كمال طهارة بماء او الطهارة بالماء. الوجه الثالث جواز المسح على الخفين بعد لبسه على طهارة في وضوء من من حدث اصغر لحديث حذيفة ابن اليمان قوله فيه واصفا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فبال - 00:37:25

تواضاً ومسح على خفيه في احد غيره هذا من محمد ابن ذياب يقول الفرع الثاني المتعلق بالاحكام القول فيه من خمسة وجوه الاول مشروعية المسح على الخفين وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:45

السفر والحضر الى اخره. الثاني ان من شروط المسح على الخفين لبس الخفين بعد كمال طهارة بماء كما في حديث المغيرة ادخلتهم طاهرتين. الثالث ان من الشروط كذلك امكان مشي بالخفين عرفا كما في حديث - 00:38:17

غيرتي في سفر. هذا مستنبط استنباطا بعيدا. وليس صريحا. يقول يعني من شروطه عند الحنابلة شروط المسح على الخفين عند الحنابلة ثمانية في المنتهي وغيره. منها امكان المشي بالخفين عرفا. فهو استنبطها من قوله في حديث - 00:38:37

في سفره وهذا استنباط بعيد والاصل هم يذكرون الادلة في الوجوه الظاهرة وهذا هو الفرق بين الاستدلال على الطريقة حديثية واستدالء على الطريقة الفقهية فعلى الطريقة الحديثية قد يذكرون وجها بعيدا.اما على الخفية ام على الفقهية فيذكرون وجها مباشرا واضحا - 00:38:57

والرابع ان منسوب كذلك ثبوتها بذاتها او بنعلين كما في حديث المغيرة في سفر هذا مثل السابق. الخامس ان الوضوء يبغض طلوا لما مسح الخفيفه فيستأنف الطهارة اذا ان الوضوء يبطل لم من مسح على خفيه. فيستأنف الطعام - 00:39:17

اذا حدث ما يوجب الغسل كما في حديث حذيفة وتوضأ ومسح خفيه. والحدث الان بول غسل حدثه ايش؟ اكبر والبول حدث اصغر غيره هذا يقول في الحديث الاول حكم المأخوذ منه لبس الخفين بعد كمال الطهارة. والحديث الثاني الحكم المأخوذ منه صحة - 00:39:37

على الخفين يعني جوازها وهم ذكرها حديث جرير بنحو حديث حذيفة الى اخره طيب المقصود هذا الاخ عبد الرحمن يقول الاحكام المستنبطة حديث المغيرة والحديفه يقول او رقم واحد يعني اولا يشترط الصفوفين بعد كمال طهارة - 00:40:10

هذا بين اثنين ان كان المشي بهما عرفا ثلاثة ثبوت الخفين بنفسيهما بنفسيهما هذا الثاني والثالث فيه نظر لانه على وجه بعيد. المقصود ان هذا التمررين يربى فيكم هذه الملكة. وذلك بالاتصال بالكتب الفقهية ثم معرفة وجه الاستدلال - 00:40:34

منها وانه يكون في الاصل في الرتبة العالية ان يذكر الفرع ويذكر هذا الحديث دليلا عليه. والرتبة الثانية ان يذكروا هذا الفرع ويصلح الحديث دليلا عليه لكن بشرط ان يكون على اصول الحنابلة وطريقة الحنابلة في الاستنباط - 00:40:54

لا يكون بطريقة غيرهم. وما لم يذكروه من الادلة كما سبق فلا يصلح ان يذكر دليلا الا بصعوبة. كما قال البخاري ومسلم لم يفتهما حديث صحيح كذلك يقال الحنابلة لم يفتهما من ادلة فروعهم شيء. الكتب الحنبالية - 00:41:14

بالعشرات ان لم تكن بالمئات ايضا. ولكن المطبوع تقريبا بالعشرات فهذه الكتب فيها ذكر الادلة التي يستدلون به على هذه فروع فمن اراد ان يعرف ادلة الحنابلة وكيفية استنباطه فانه ينظر فيها ولا ينظر في شروح الحديث يذهب الى سبل - 00:41:34

السلام او الى فتح الباري او الى شرح النووي على مسلم او غيرها ويأخذ الدلال لهذه الاحاديث منها. تجد الطلبة في اقسام الفقه يذهبون في الشريعة او غيرها. يذهبون الى شروح الحديث ويذكرون الاستدلال منها. وهذا نقص. فالطريقة الصحيحة ان يذهب الى - 00:41:54

كتب مذهب او ذلك المذهب الذي يبحث دليله ثم ينظر هل ذكروا هذا الحديث او الاية او الجامع او غيره هل ذكروه ام لم يذكروه ثم يعتبره بهم. واما الفرع الثاني المتعلق بالاحكام فالقول فيه من ثلاثة وجوه. الوجه - 00:42:14

اول ان المسح على الخفين في الوضوء رخصة. ان المسح على الخفين في وضوئي رخصة لقوله في حديث المغيرة فمسح عليهما لقوله في حديث المغيرة فمسح عليه وفي حديث حذيفة ومسح على خفيه. وفي حديث حذيفة ومسح على خفيه - 00:42:34

وعبروا عنه بالرخصة لانه خلاف الحكم المذكور في القرآن قال وعبروا عنه بأنه رخصة لكونه خلاف الحكم المذكور في القرآن نهاية الوضوء وهو غسل الرجلين. وهو غسل الرجلين. وعرف كونه رخصة من فعل النبي - 00:43:04

صلى الله عليه وسلم عرف كونه رخصة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والوجه الثاني انه يشترط لصحة المسح على الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء انه يشترط لصحة المسح على الخفين لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. لقوله في - 00:43:34

المغيرة فاني ادخلتهما طاهرتين. لقوله في حديث المغيرة فاني ادخلتهما طاهرة زين ويندرج في هذا الشرط امران احدهما ان تكون طهارته حاصلة بالماء ان تكون طهارته حاصلة بالماء. فان لبسهما على طهارة - 00:44:04

تيمم لم يمسح. فان لبسهما على طهارة تيمم لم يمسح. اي لو قدر ان احدا تيمم عند فقده الماء او عجزه عنه. ثم ليس الخفين. ثم ما في وقت اخر وجد الماء فتوضأ. فانه اذا وصل الى الرجلين لم يمسح - 00:44:34

على الغضفين بل ينزعهما ويغسل رجليه. والاخر حصول كمالها والآخر حصول كمالها. فان ليس الخفين محدثا. فان لبس الخفين محدثا او غسل رجلا ثم ادخله. او غسل رجلا ثم ادخلها. قبل غسل - 00:45:04

للآخر قبل غسل الاخرى او غسلهما في خفيه. او غسلهما في خفيه او احدث قبل ان تصل القدم الى موضعها. او احدث قبل ان تصل القدم الى موضعها مستقرة في الخف. لم يصح مسحه عليهما. لم يصح مسح - 00:45:34

عليهما. والمذكور في هذه الجملة اربع صور. الصورة الاولى ان يلبس الخفين محدثا. ان يلبس الخفين محدثا ثم يربد الوضوء فـا يصح له ان يمسح عليهما لانه لبسهما على غير طهارة. والصورة الثانية - 00:46:04

ان يغسل رجله اليمنى ثم يدخلها قبل غسل ثم يدخلها في الخف قبل غسل الثانية فيغسل اليمنى ثم يلبس الخف ثم يربد ان يغسل اليسرى ويدخلها في الخف فانه لا يصح مسح - 00:46:35

قلوبنا لماذا؟ لانه لبسهما قبل كمال الطهارة. انه لبسهما قبل كمال الطهارة. والصورة الثالثة ان يغسلهما في خفيه تخف كما تقدم يكون من جلد والجلد منه ما هو غليظ قوي شديد. ويمكن ان يصب الماء - 00:46:55

على القدم في داخل الخف وان يدلك من خارجها لتعيممه. فاذا فعل ذلك لم يصح ايضا لانه ادخلهما مع عدم كمال الطهارة. والصورة الرابعة ان يحدث قبل ان تصل القدم الى موضعها مستقرة في الخف. فيكون قد اتم الوضوء بالطهارة المائية - 00:47:25

ثم لبس اليمنى ثم اراد لبس اليسرى وبينما هو يعالجها ليدخلها لها في ليدخلها في الخف احدث فلا يصح له ان يمسح حينئذ لانه لبس الخف قبل ايش؟ كمال الطهارة. فهو - 00:47:55

واللبس الطهارة كملت لكن اللبس لم يقع وهو ظاهر وانما وقع بعضه وهو ظاهر ووقع بعضه وهو محدث فلا يصح مسحه عليه. والوجه الثالث انه يمسح على الخفين انه يمسح على الخفين في حدث اصغر. انه يمسح على الخفين في عدد اصغر. لقوله في حديث حذيفة - 00:48:25

فبال فتوضاً ومسح على خفيه. لقوله في حديث حذيفة تبالي فتوضاً ومسح على طيب لو قال الفقيه الوجه الثالث انه يمسح على الخفين في حدث اصغر لا اكبر لقوله في حديث حذيفة فبال فتوضاً ومسح على خفيه. كلام صحيح ام غير صحيح - 00:48:55

نعم لماذا؟ ففي دليل على ايش هو هذا دليل على الحد الاصغر ليس فيه دليل على الاقبر. ولذلك يصح له ان يقول الوجه الثالث انه يمسح على الخفين في عدد اصغر لقوله في حديث حذيفة فبلى وتوضاً ومسح الخفين. وعند الحنابلة وعند الحنابلة - 00:49:27

انه لا يمسح مع العدد الاقبر. وعند الحنابلة انه لا يمسح مع الحدث الاقبر. يعني هذا تتميم للبيان والا ليس فرعاً مستنبطاً من الحديث والحنابلة يذكرون لهذا الفرع اي حديث؟ ما الجواب - 00:49:58

وهو الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوع. حديث صفوان بن عسال السنن ان النبي صلى الله عليه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا في سفر ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة. ولكن من بول وغائط ونوم. يعني اذن لهم في - 00:50:16

عليها في الاحداث الصغرى دون الاحداث الكبرى. نعم. احسن الله اليكم باب في المذبي وغيره. هذا الباب هو الباب الرابع من ابواب كتاب الطهارة. التي المصنف هذا الباب هو الباب الرابع من ابواب كتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف - 00:50:44

ترجم له بالافراد المذكورة فيه. وترجم له بالافراد المذكورة فيه. فقال باب في غيره فقال باب في المدى وغيره. ولم يذكر اصلا جامعا لها تدرج فيه يرحمك الله ولم يذكر لها اصلا جامعا تدرج فيه. وذكر احاديثه كلها - [00:51:14](#)  
ما في عمدة الاحكام الكبرى. وذكر احاديثه كلها في عمدة الاحكام الكبرى الا اخرها وفرقها بين اربعة ابواب. وفرقها بين اربعة ابواب. الباب الاول باب في المدى. الباب الاول باب في المدى. وذكر فيه حديث علي ابن ابي طالب. وذكر فيه - [00:51:44](#)  
حديث علي ابن ابي طالب والباب الثاني باب اذا شك في الحدث. باب اذا شك في الحدث وذكر في في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وذكر فيه حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه. والباب الثالث باب في - [00:52:14](#)  
للصبي الصغير باب في بول الصبي الصغير وذكر فيه حديث ام قيس وعائشة رضي الله عنهم وذكر فيه حديث ام قيس وعائشة رضي الله عنهم. والباب الرابع باب البول يصيب الارض - [00:52:34](#)  
باب البول يصيب الارض. وغيره. باب البول يصيب الارض وغيره. وذكر فيه حديث انس ابن مالك وذكر فيه حديث انس ابن مالك وبين السفاريني في كشف اللثام ما يلحق بالمدى. وبين السفاريني في كشف اللثام ما - [00:52:54](#)  
ايلحق بالمرء في قول المصنف وغيره. فقال من تخيل الشخص ما من تخيل الشخص ما ينقض طهارته. وحكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وحكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام. وتطهير الارض وتطهير النجاسة. وتطهير الارض - [00:53:22](#)  
اذا تنجست وحديث الفطرة وحديث الفطرة من الختان وغيره من الختان وغيره. انتهى كلامه. وجعل الشيخ في تيسير العلام متعلقه نواقض الوضوء وازالة النجاسة. وجعل الشيخ البسام في تيسير العلام متعلقه نواقض الوضوء وازالة النجاسات. ووافق - [00:53:52](#)  
الشيخ ابن عثيمين في تنبية الافهام على الاول اما الثاني تطهير النجاسة. وسمى الثاني تطهير النجاسة. وزاد وسفن الفطرة وزاد وسفن الفطرة. وعباراتهما ادق من السفارين. وعباراتهما ادق من السفالين هذا موضع ما هو سهل هذا الباب ومع ذلك اكثر الشرح طووه هو قال باب في المدى وغيره ما هو هذا الغيب - [00:54:32](#)  
هذا فيه البحث الذي ذكرناه انه هو نفسه في العمدة الكبرى فرق مقاصد هذا الباب الواحد فرقها في اربعة ابواب وابتغى السفاريني ان يعين هذا الغير فجاء بجملة عامة لا يمكن ردتها الى موارد فقهية مبينة. ثم جاء البسام وابن عثيمين - [00:55:12](#)  
فاجتهد في حصر المقاصد التي ترجع اليها الاحاديث. فاتفقا في نواقض الوضوء ثم ذكر ما يتعلق بالنجلسة. لكن البسام ذكر الازالة. وابن عثيمين ذكر التطهير والازالة اوصق بكتب الحنابلة من التطهير فانهم يترجمون بباب - [00:55:42](#)  
النجاسة. وزاد الثالث ذكرى سنن الفطرة. طيب وش نسوی حنا كيف المخرج ننظر تصرف الحنابلة يعني هذه الاحاديث كيف تصرف فيها الحنابلة في فروعهم الفقهية؟ وتصرف الحنابلة في الاستدلال بالاحاديث المذكورة في الباب يجعلها مقسمة عندهم بين ثلاثة ابواب. وتصرف الحنابلة - [00:56:12](#)  
في الاستدلال بالاحاديث المذكورة في الباب يجعلها مقسمة عندهم بين ثلاثة ابواب. الباب الاول باب السواك وغيره. باب السواك وغيره. وفيه عندهم اي حديث ايش احسنت وفيه عندهم حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس - [00:56:48](#)  
ال الحديث الباب الثاني باب نواقض الوضوء الباب الثاني باب ازالة النجاسة. وقصر الصناعي في العدة احاديث الباب على ابن زيد حديث علي ابن ابي طالب وحديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنهم. والباب الثالث باب - [00:57:22](#)  
زال النجاسة والباب الثالث باب ازالة النجاسة. وفيه عندهم حديث علي ايضا وفيه عندهم حديث علي ايضا. وحديث ام قيس. وحديث عائشة وحديث ام قيس هو حديث عائشة وحديث انس - [00:57:52](#)  
فاكثر الاحاديث المذكورة تتعلق بباب ايش؟ ازالة النجاسة. تتعلق بباب ازالة النجاسة. وقصر الصناعي في العدة احاديث الباب على التالي. وقصر الصناعي في العدة احاديث الباب على الثاني فقال باب المدى اقول وهو باب نواقض الوضوء. فقال - [00:58:21](#)  
باب المدى اقول وهو باب نوافذ الوضوء انتهى كلامه. ولا يخفى عدم تعلق كل احاديث الباب بنواقض الوضوء. ولا يخفى عدم تعلق كل احاديث الباب بنواقض الوضوء بل اكتراها في غيره. بل اكتراها في غيره. واضح - [00:58:51](#)

الصناعي ذكي. قال كيف باب المذى وغيره؟ لابد ان هذا يرد الى اصل عنده. وهو اول من فتح الباب وان كان معاصرًا للسفاريين. لكن السفاريين ذكر كلام مرسل. لكن هو اجتهد ان يرده الى باب. فقال باب - 00:59:21

نواقض الوضوء ولا يشك احد في ان الصناعي من اذكياء الخلق وكتاب احكام الاحكام والعدة لا تصلح الا للأذكياء. من العلماء والطلاب فان فيها عناء كثيرا. كيف طيب يخفي عليه هذا - 00:59:41

ها طيب لو من غير الحنابلة حتى من غير الحنابلة هل حديث مثلا آنس مثلا او حديث ام قيس حديث عائشة هل الهدف في مبني نواقض الوضوء في المذاهب الاربعة كلها ما هو فيها - 01:00:04

ها كيف يعني ايش كيف يعطفك يعني يقال باب المذك قال اقول هو باب نواقض الوضوء ايه هو علق هذا لكن هل يصح هذا التعليق؟ نحن قلنا الحنابلة ذكروه في ثلاثة ابواب وغير الحنابلة لا يذكرون اكثر الاحاديث في باب النواب - 01:00:21

الوضوء فكيف الصناعي مع ذكائه؟ قال اقول ايش ابن النواopez المذى فيبيتصل ناقظ المذى ها هو ذلك لمني هنا هو ذكر المذى. نعم طيب شي يعني باب نواقض الوضوء ها - 01:00:55

طيب باب نواقض الوضوء والاحاديث هذى في نواقض الوضوء كلها كم في احد ينافق الوضوء حديثين اثنين وهي كم ستة يعني الثالث؟ ها ايش كيف موافق من الباب طيب اول حديث - 01:01:37

الثالث وش هو ثالث ما هو تقول ثلاثة واضح والثاني ايوة. طيب والثالث؟ لان اول حديث ابو عبد الرحمن وشو ما وجدها فيه حتى في مذهبه انا ذهبت الى هذا بس حتى مذهبهم ليس فيه هذا. يعني في اشياء ليست مذهبهم مذكور فيها انها نواقض - 01:02:36

ها محمد خير لا السواك تقدم خلاص انتهينا المتقدم عندنا باب السواك نعمل في القلب نعم من الاحاديث يريد من الاحاديث نفسها. لماذا هو ترجم بقوله باب نواقض الوضوء على احاديث ستة ليس بها من نواقض الوضوء الا حديثين؟ هذا الكلام هذا - 01:03:18 الاشكال ها قال حتى على طريقة المحدثين كيف سيأتي من حديث ام قيس ولا عائشة شيء من نواقض الوضوء. ما فيها النبي صلى الله عليه وسلم توضأ لما بال الغلام عليه - 01:03:55

هذه لوازم لكنها لوازم. والجواب وقد وكأن الصناعي بوب بهذا لامرین وكأن الصناعي بوب بهذا لامرین. احدهما استكمالا لنظم تراجع احاديث كتاب الطهارة عند الحنابلة. وغيرهم استكمالا تبويب احاديث الطهارة عند الحنابلة وغيرها. فانهم في العادة يذكرون في كتاب الطهارة - 01:04:11

باب نواقض الوضوء فانهم يذكرون في العادة في كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء. ويتبعونه باب المسح على الخفين ويتبعونه باب المسح على الخفين. والآخر انه جعل ترجمة الباب باول حديث فيه. انه جعل ترجمة الباب باول حديث - 01:05:02 فيه فالحديث الاول هو في نافذ من نوافذ الوضوء. فالحديث الاول في نافق من نواقض الوضوء كأنه جعله اصلا وجعل غيره تابعا بذلكه. فكانه جعله اصلا وجعل غيره تابعا له - 01:05:32

يعني ان هذا الباب باب نواقض الوضوء وهذا الحديث فيه وكذلك حديث عبدالله بن زيد. ثم الاحاديث الاخري احاديث ذكرت استطرادا لتعلقها بالطهارة ولو من غير باب نوافذ الوضوء. واضح؟ ولذلك - 01:05:52

الاذكياء مثل الصناعي او من دقیق العید الجولة في كتبهم ليست سهلة. لا تظن ان مثل الصناعي کن جاهلا فادما يضع كلمتين لا يفهم معناهما. لا بد ان هناك غالبا ما استدعي ان يعبر بهذا التعبير - 01:06:12

فلا بد من البحث عنه. وهذه الكتب تنفع للمنتهي. فالمنتهي اذا دخل في كتب الذكاء العلمي زاد ذكاؤه وفهمه. والمبتدئ والمتوسط اذا دخل فيها اضرت بهما. فتجد ان الانسان اذا كان مبتدئ ومتوسط ويقرأ في احكام الاحكام او غيره من كتب العلم التي فيها خفاء وغموض هذا يضر بنفسه لانه اما - 01:06:32

ينقل فهمه فلا يفهم هذا الكلام ويتقاعد عن العلم. واما ان يقع في فهمه اشياء يفهمها على غير على وجه من غير صحيح. واما ان يقع في قلبه الاستدراك على هؤلاء لانه لم يفهم كلامهم. فيعيي كلامهم - 01:07:02

حاله هي الحرية بالعيوب. اذا علم هذا فان الابواب المتعلقة بهذه الاحاديث عند الحنابلة ثلاثة ابواب كما تقدم. فاما الباب الاول وهو باب السواك وغيره فانه يريدون بغيره الختان والطيب والاستحمام. فاما الباب الاول وهو باب السواك - 01:07:22

وغيره فانهم يريدون بغيره الختان والطيب والاستحمام. ونحوها مما يذكر عندهم الصلاة ونحوها مما يذكر عندهم مفصلا. ولم ارى احدا من الحنابلة في هذه الترجمة عما ابهموه في قولهم باب السواك وغيره. ولم ارى - 01:07:52

احدا من الحنابلة صرخ في هذه الترجمة بما ابهموه في قولهم باب السواك وغيره سوى الشيخ صالح بن فوزان في الملخص الفقهي. سوى الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي ترجم بقوله باب في السواك وحصل الفطرة. فترجم بقوله باب في السواك وحصل الفطرة - 01:08:22

يعني ان الحنابلة يترجمون باب السواك وغيره. طيب ما هو هذا الغير؟ تجدهم في الشروح يقولون اي كالاستحداث والطيب والدهان ونحوها مما يذكر عندهم مفصلا لكن لم يترجم احد منهم بقوله باب السواك وفصل الفطرة او باب السواك وسنتن الفطرة او باب السواك وكذا وكذا - 01:08:52

فليعبر عن الغير سوى في كتاب الملخص الفقهي وهو كتاب حنبلي فترجم باب في السواك وحصل الفطرة. وتقدم باب السواك وعرف هناك. وسيأتي ذكر حصل الفطرة فيما يستقبل من الكلام. واما الباب - 01:09:22

وهو باب نواقض الوضوء فمرادهم مبطلاته. واما الباب الثاني وهو باب نواقض الوضوء ومرادهم مبطلاتهم. وهي اصطلاحا ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة عليه ما يطرأ على الوضوء فتختلف معه الاثار المترتبة عليه. فهو يجمع - 01:09:42

اربع ثلاثة امور وهو يجمع ثلاثة امور. الاول انها احداث تعرض للمتطهر بوضوء وغيره انها احداث تعرض للمتطهر بوضوء وغيره واشير اليها بقول ما للدالة على جنسها. واشير اليها بقولهما للدالة على جنسها - 01:10:12

والثاني انها تطرأ على الوضوء. اي تحدث بعد كون الانسان مطهرا به. فيكون الانسان طاهرا بوضوء او ما فوقه ثم تعرض هذه الاحاديث الطارئة وتقع بعد ان لم تكن موجودة. وتقع بعد ان لم تكن موجودة - 01:10:45

والثالث انه تختلف معها الاثار المترتبة على الوضوء. انها تختلف معها الاثار المترتبة على الوضوء كاستباحة الصلاة او مس المصحف او الطواف استباحة الصلاة او مس المصحف او الطواف. فان المرء اذا توأما فله ان يصلى - 01:11:15

ويمس المصحف ويطوف بالبيت. فاذا طرأت هذه الاحاديث تختلف هذه الاثار الناشئة عن الوضوء. واما الباب الثالث وهو باب ازالة النجاسة. واما الباب الثالث هو باب ازالة النجاسة فهي شرعا تنحية عين مستقدرة - 01:11:45

شرع طارئة على محل طاهر. تنحية عين مستقدرة شرعا طارئة على محل طاهر. فهو يجمع اربعة امور. فهو يجمع وتعنى اموره. الاول ان الازالة تنحية. اي القاء وابعاد. ان الازالة - 01:12:15

تنحية اي القاء وابعاد. بتحويل الشيء عن مكانه. بتحويل الشيء عن مكانه والثاني ان متعلق الازالة عين اي داء فليس متعلقها وصفا ولا معنى فليس متعلق - 01:12:45

وصف فليس متعلقها وصفا ولا معنى. والثالث ان تلك العين مستقدرة شرعا. ان تلك العين مستقدرة شرعا. اي محكوم بقدرتها بطريق الشرع اي محكوم بقدرتها بطريق الشرع لا بطريق الطبع لا - 01:13:15

بطريق الطبع فان المستقررات نوعان. فان المستقررات الشرعية وهي المحكم بقدرتها شرعا. وهي المحكم بقدرتها شرعا. كالبول والغائط كالبول والغائط. والاخر المستقررات الطبيعية. المستقررات الطبيعية. وهي بقدرتها طبعا وهي المحكم بقدرتها طبعا. مثل المخاط والبساط والبصاب - 01:13:45

مثل المخاطي والبساط والفرق بينهما ان المستقدر الطبيعي قد يكون مستقدرا شرعا وقد لا واما المستقدر الشرعي فانه لابد ان يكون مستقدرا طبيعيا واما المستقدر الشرعي فلا بد ان يكون مستقدرا طبيعيا. وهذه وهذا - 01:14:25

معنى لازلة النجاسة والامور المتعلقة والامور الاربعة المتعلقة به هي مراد الفقهاء في قولهم عند هذا الباب تطهير موارد النجاسة الحكمية. تطهير موارد النجاسة الحكمية. ذكرنا الرابع ولا ما ذكرناه؟ اي الرابع انها طارئة على محل طاهر - 01:15:03

انها طارئة على محل طاهر اي واقعة عليه. فيكون اصل المحل طاهرا. ثم طرأة عليه هذه النجاسة. وتسمى حينئذ نجاسة حكمية.  
وتسمى حينئذ نجاسة حكمية فان النجاسة نوعان. فان النجاسة نوعان احدهما النجاسة الحقيقة - [01:15:33](#)

النجاسة الحقيقة. وهي العين المستقدرة شرعا. وهي اين المستحضر شرعا؟ والآخر النجاسة الحكمية. النجاسة الحكمية وهي النجاسة الطارئة على محل طاهر. وهي النجاسة الطارئة على محل طاء طاهر والفرق بينهما ان النجاسة الحقيقة لا تطهر بحال -

[01:16:03](#)

الفرق بينهما ان النجاسة الحقيقة لا تطهر بحال عند الحنابلة واما النجاسة الحكمية فهي التي تقبل التطهير. واما النجاسة الحكمية فهي التي تقبل التطهير وهذا المعنى الذي ذكرناه لازلة النجاسة. والامور الاربعة والامور الاربعة - [01:16:43](#)

المتعلقة به هو معنى قول الفقهاء فيه تطهير موارد النجاسة الحكمية. ومنعى قول الفقهاء فيه هو تطهير موارد النجاسة الحكمية. اي ان متعلق بباب ازالة النجاسة عندهم بالنجاسة الحكمية. اذا طهرت الموارد التي تعلقت - [01:17:14](#)

بها تلك النجاسة. وترجم المصنف بالمدي. وعطف عليه وترجم المصنف بالذى وعطف عليه غيره مبهمها. لذكر في الحديث الاول لذكرة في الحديث الاول مع تعلقه بباب نوافذ الوضوء وبباب ازالة النجاسة معا. مع تعلقه بباب نوافذ الوضوء وبباب ازالة النجاسة مع -

[01:17:44](#)

ان كما سيأتي في باب في بيان الاحكام. كما سيأتي في بيان الاحكام. يعني المصنف اذا كان الحنابلة يذكرون هذه الاحاديث مفرقة ومنها بباب نوافذ الوضوء وبباب ازالة النجاسة. لماذا ترجم بباب المدى - [01:18:24](#)

وغيره لماذا صرخ بالمدى دون غيره؟ لانه دون سواه تعلق ببابين من هذه الابواب الثلاثة وتعلق بباب نوافذ بباب ازالة النجاسة كما سيأتي. كما انه مذكور في الحديث الاول. كما انه مذكور في الحديث الاول. والمد - [01:18:44](#)

ماء ابيض رقيق ماء ابيض رقيق لزج يخرج من القول بلا دفق يخرج من القول بلا دفق عند ثوران الشهوة. عند ثوران الشهوة فهو متقدم على المني عادة. فهو متقدم على المني عادة. فإذا تارت شهوة - [01:19:04](#)

الانسان من رجل او امرأة ان دفع هذا السائل على الوصف المذكور بلا دفق وهو يخرج بسهولة دون ان يشعر به غالبا. وفيه ثلاث لغات وفيه ثلاث لغات الاولى بفتح الميم وسكون الدال - [01:19:48](#)

المدين والثانية بفتح الميم وكسر الذال. بفتح الميم وكسر الذال. وتشديد الياء. المدى المني والثالثة مثل الثانية دون تشديد رباء. المدى والثالثة مثل الثانية دون تشديد الذال المدى. نعم احسن الله اليكم - [01:20:25](#)

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاعا فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان ابنته فامررت المقداد بين الاسود فسأل ياسر ذكره ويتوضاً. وللبخاري اغسل - [01:21:14](#)

ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ من ضح فرجك. عن عباد بن تميم عن عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني رضي الله عنه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة - [01:21:34](#)

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتها او يجد ريحها. عن ام قيس عن ام قيس بنت محسن الاسدية رضي الله عنها اتها اتت بابن الله صغير لم يأكل الطعام. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلس - [01:21:54](#)

في حجره فبال على ثوبه. فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. انها تكذبني انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:22:14](#)

جلسه في حجره. اجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره السلام عليكم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بما ان فنضحه ولم - [01:22:34](#)

اغسل عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياته. ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس. ففهم النبي -

[01:22:51](#)

صلى الله عليه وسلم. فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول - 01:23:21

الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الاباط. وتنف ابطي احسن الله اليكم وتنف الابط ذكر المصنف  
رحمه الله في هذا الباب ستة احاديث ولبيان مورдан. فالمولد الاول مورد الرواية. والقول فيه من خمسة - 01:23:41

في وجوه الوجه الاول قال الزركشي في النكت حديث علي في رواية البخاري اغسل ترك وتوضأ حديث علي في رواية البخاري  
اغسل ذكرك وتوضأ. انتهى والذى اورده البخاري والذى اورده البخاري بلفظ توضأ واغسل - 01:24:13

والذى اورده البخاري بلفظ توضأ واغسل ذكرك. وترجم عليها باب غسل المذى والوضوء منه. وترجم عليها باب غسل المذى. والوضوء  
من انتهى كلام الزركشي. وقال ابن حجر في فتح الباري ووقع في العمدة - 01:24:49

نسبة ذلك الى البخاري بالعكس. ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس ثم اشار الى انها رواية الاسماعيلي في مستخرجه. ثم  
اشار الى انها رواية الاسماعيلي في مستخرجه. وأشار الى القلب في اللفظ - 01:25:19

في العد وأشار الى القلب في اللفظ الصناعي في العدة ثم نقل قولهما ثم نقل قولهما وبيان هذه الجملة ان المصنف رحمه الله ذكر  
لفظا عند البخاري فقال وللبيه اغسل - 01:25:51

اذ ذكرك وتوضأ. وهو بهذا اللفظ ليس عنده. وانما عنده عكسه توضأ واغسل ذكرك. والوجه الثاني قال الزركشي ورواية مسلم توضأ  
وانضخ فرجك استدركها عليك الدارقطني ولفظ مسلم ورواية مسلم توضأ وضح فرجك استدركها عليه الدارقطني - 01:26:17

فان فيها انقطاعا فلتراجع استدراكاته. فلتراجع استدراكاته. انتهى كلامه. وقد نقل النووي في شرح مسلم كلام  
الدارقطني وكلام غيره من ائمة الحديث. وقد ذكر النووي في شرح مسلم كلام الدارقطني وكلام غيره من ائمة - 01:26:57

في الحديث فيما اعلى به هذا اللفظ فيما اعلى به هذا اللفظ. ثم قال وكيف كان فمتن الحديث صحيح. وكيف كان فمتن الحديث  
صحيح. من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق. ومن الطريق التي ذكرها غيره -  
01:27:27

ومن الطريق التي ذكرها غيره. انتهى كلامه وحاصل ما تقدم ان الزركشي نبه الى ان الرواية المذكورة لمسلم مما تعقبه فيها الدار  
القطني فضعفها لانقطاعها فيها. وأشار النووي في شرح مسلم الى كلام الدارقطني وكلام غيره. ثم ذكر ان الحديث متنه صحيح بالطرق  
- 01:27:57

لو فرحتنا بالطرق الاخرى التي رواها مسلم ورواهما غيره. وقال الصناعي في العدة بعد ذكر كلام الزركشي والنوعي فما كان احسن لو  
حذف عبد الغني هذه الرواية من العمدة. فما - 01:28:37

ان احسن لو حذف عبد الغني هذه الرواية من العمدة. انتهى كلامه. وهذا الاستحسان مبني على القول بضعفه. وهذا الاستحسان مبني  
على القول بضعفه. اما المنازعه اما مع المنازعه فان عبد الغني يكون مع المصححين. اما - 01:29:00

مع المنازعه فعبد الغني يكون مع المصححين. فلا يتعقب بكلام غيره. فلا يتعقب بكلام غيره. وهذا اصل نافع في العلم. ان من اراد ان  
يتعقب احدا فانه في اصولهم فان كان التعقب جاريا وفق اصوله تعقبه. وان كان غير جار - 01:29:30

عليها فلا يجعله تعقبا وانما يجعله منازعة له فيما ذكر. فهذا الذي فعله الصناعي من استحسانه حذف هذه الزيادة من العمدة لا يسلم  
له. لأن صاحب العمدة التزم ان يذكر هذه الاحاديث مما هي في الصحيحين اتفاقا وهو الاكثر او احدهما - 01:30:00

فلا يعاب عليه حينئذ. ومن هذا النمط ان يعمد احد الى كلام الترمذى وهو يقول في حديث هذا حديث حسن صحيح. ثم يتعقبه  
بضعف احد رواته. فإنه لا يسلم تعقب الترمذى الا اذا كان الترمذى يضعف هذا - 01:30:30

الراوى واما اذا كان الترمذى يقويه فإنه يصح حديثه. فلا يصح ان تقول كيف يصح الترمذى الحديث فهو يصححه لأن رواته لأن  
رواته ثقات. لكن ان كانت لك منازعة للترمذى ومخالفة في - 01:31:00

فيما نحن اليه فانك تبدي هذا الوجه. فتقول صححه الترمذى. وعندى فيه لكتا وكذا لا ان تجعل كلام الترمذى لا اعتبار له وكان

الترمذى اخطأ مع كونه قد بناه على اصل وثيق عنده. وهذه قاعدة نافعة. فاذا اردت ان تتعقب احدا فينبغي ان تنظر هل هذا التعقب

- 01:31:20

جار على اصوله حتى تنازعه ببطلان ما فعل. فان لم يكن عليه فلا وجه لتعقبك الا ان تكون منازعا له فيما ذهب اليه خطأ في نفسه. فهو ليس خطأ في نفسه عنده. فمثلا مما - 01:31:50

عن ابي داود انه قال في رسالته الى اهل مكة وما سكت عنه فهو صالح. فانت اذا اردت ان تتعقبه بأنه اخطأ لاجل ضعف راوي ينبعي ان تنظر كلام ابي داود في هذا الرواوى. فعند ذلك يمكن ان - 01:32:10

تتعقبه مخالفها له مشنعا عليه بعبارة مناسبة للادب. واما اذا كان قد نهى منحا وانت تخالفه فتشير الى انه وفق اصوله وطريقته هذا صحيح. لكن وفق ما تراه انت فهذا لا - 01:32:30

مثال ثالث لو وقفت على اعالال البخاري او الترمذى او النسائي لحديث من الاحاديث. وقد يبنوا علتهم وانت لا ترى كونها علة فلان عدم درايتك به يدل على سوء فهمك. فهم اعلوه من وجهه. لكن انت لا ترى ان هذا الوجه علة فانت تذكر ان هذا وهذا اعلوه لاجل كذا وكذا. وفي كونها علة منازعة ثم تذكر وجه المنازعة. اما ان - 01:33:10

ان تصادر اقوالهم اهون عبارة تخرج من فمك فهذا من قلة التحقيق. لذلك تجد بعضهم ولا ادرى كيف يتكلم البخاري بهذا الكلام؟ او لا ادرى كيف يتكلم العقيلي بهذا الكلام؟ استبعادا له وهذا - 01:33:30

يدل على جهد المتكلم والا لا ينبعي ان يقول الانسان في كلام المحقق لا ادرى كيف هو له وجه انت فهمته او ما فهمته هذا شيء وانت نازعته ام لم تنازعه؟ هذا شيء اخر. فينبغي النظر دائمآ في صحة التعقب. وعدم المبادرة - 01:33:50

في قول قائل ولا سيما من العلماء المحققين الا بالبناء على اصل وثيق بناء العلم. والوجه الثالث وقع في حديث علي في بعض نسخ العمدة يعني اضربكم مثال لان هذا بلينا به كثيرا مرة - 01:34:10

ارسل لي احد السائلين قال لي ماذا تتصحني احفظ بعد عمدة الاحكام؟ فقلت احفظ بلوغ المرض وهو يسأل وهو مبطئ شيء عنده شيء آآ فقال قد سألت احد المشايخ واحسن اذ لم يسمه قال قد سألت احسن احد المشايخ - 01:34:30

تصحني بعدم حفظ بلوغ المرام وان احفظ بعد ذلك في الصديقين. فقلت له حديث بلوغ البرامج مع حديث الاحكام وبذلك تكون قد حفظت هذه الاصول قبل الدخول في الصديقين هذا انفع لك. فقال ان - 01:34:55

شيخ يقول ان من يوصي الطلب بحفظ بلوغ المرام فهو خائن لامانة العلم هذى كبيرة لقى واحد من المشايخ يقول انا سألت الشيخ اللي هو الشيخ عبد العزيز السدحان يقول انا سألت الشيخ ابن باز ماذا احفظ في الحديث؟ سبع مرات فقال لي احفظ بلوغ المرام - 01:35:15

فانا لما قال كذا خاين قلت له لماذا قال لان فيه احاديثا ضعيفة شف قيامة العلم يقول ايش؟ لان فيه احاديث ضعيفة. طيب صاحب بلوغ البرام ما يدرى عن ضعفها؟ ما هو يقول رواه ابن ماجه وضعيته ابو حاتم اول - 01:35:39

الضعفاء اللي هو حديث من؟ حديث ابي امامه. فاول حديث ضعفه قال رواه ابن ماجه وضعيته ابو حاتم واحاديث كثيرة هو تارة اسناده ضعيفة ويقول له له علة ويقول اعله فلان او يقول ولا يصح فهو يذكر. وهذه المسألة - 01:36:00

معروفة عند اهل العلم انهم يذكرون في احاديث الاحكام احاديث ضعيفة لامور اوجبت ذلك. لكن انظر عدم صحة في التعقب والجهل البالغ فيها حتى يتجرأ الانسان على تزييف اصل قائم عند اهل العلم - 01:36:20

عبارة شنيعة بشعة وهي ادعاء ان ذلك خيانة للعلم. هذه عبارة بشعة ولا تصدر الا من قل علمه قليل العلم يقول مثل هذا لكن صاحب العلم الراسخ ما تصدر من هذه العبارة يعرف هذه احاديث ضعيفة وهذه لها موجباتها ونحو - 01:36:40

ذلك فطالب العلم ينبعي له ان يحرض في هذه الامور وهي تعقب اهل العلم ان لا يبادر الى تزييف شيء او تحطته الا بعد الثقة بما يقول واذا وثق بما يقول بنائه على اصل راسخ فهو يحسن العبارة التي - 01:37:00

يتعاقب بها اهل العلم. وجه الثالث وقع في حديث علي في بعض نسخ العمدة وشروحها لمكان ابنته مني وقع في بعض نسخ العمدة وشروحها لمكان ابنته مني بزيادة مني وليس في الصحيحين. وليس في الصحيحين وهي عند النسائي وحده من اصحاب الكتب الستة - 01:37:20

وهي عند النسائي وحده من اصحاب الكتب الستة. الوجه الرابع ذكر الاصل ان قوله في حديث ام قيس ذكر الاصل ان قوله في حديث ام قيس ولم يغسله مدرج من كلام الزهري. مدرج من كلام الزهري. وان اخر الحديث - 01:37:50 قوله فنضجه. وان اخر الحديث قوله فنضجه. وتعقبه ابن حجر مبطلا دعوى الادراج وتعقبه ابن حجر مبطلا دعوى الادراج. وعدم نهوض الدليل عليها وعدم نهوض الدليل عليها. ونقل الصناعي كلامه في العدة ولم يتعقبه. ونقل الصناعي - 01:38:20 كلامه في العدة ولم يتعقبه. والوجه الخامس قوله في حديث ابي هريرة وتنفي الابط هذا هو اللفظ المتفق عليه. هذا هو اللفظ متفق عليه ووقع في بعض نسخ العمدة الاباط. وقع في بعض نسخ العمدة - 01:38:50

الاباط بالجمع. وهي رواية للبخاري. بالجمع وهي رواية للبخاري فلم يصب من نفي وجودها في الصحيحين. فلم يصب من نفي وجودها في الصحيحين هذا الحديث لم يذكره المصنف في العمدة الكبرى. وهذا الحديث لم يذكره المصنف في - 01:39:20 العمدة الكبرى. وهذا اخرها البيان على هذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته في الدرس القادم ان شاء الله. بالنسبة الواجب كل واحد منكم يتتأكد من كتابة اسمه على الورقة ويسلمها ل الاخ صالح. وهذه الاوراق ترى ما نففها - 01:39:50 لها اعتبار عندنا الانسان اذا جاء يسجل في برنامج او نحو ذلك من الاشياء اللي تترجمه كما يقولون بلسان العصر تفاعله مع الدرس يعني ان يكون لها اهتمام بالدرس وهذه من وجوه الاهتمام. فارجو من الاخوان يضعوها على الطاولة. والاخ يستلمها ان شاء الله تعالى منكم - 01:40:10